

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بمنح وسام ..... ٥
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ..... ٦
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية ..... ٧
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية التأميل الثقافية الاجتماعية ..... ١١
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل الجمعية البحرينية لزراعة القوقعة والاعتلال السمعي ..... ١٣
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية التنوير الإسلامية ..... ١٥
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية الزهراء لرعاية الأيتام ..... ١٧
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية مداد ..... ١٩
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن استبدال أمين سر الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة ..... ٢١
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء معهد المعلم (مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ٢٢
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٥ ..... ٢٣
- قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٣ ..... ٢٦
- قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٨ ..... ٢٩
- قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سار - مجمع ٥١٧ ..... ٣٢
- قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها ..... ٣٥
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمجمع عسكر الرياضي بوزارة شئون الشباب والرياضة ..... ٣٦
- جمعية الفكر الحر البيانات المالية وتقرير المدقق المالي المستقل عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٤٠
- جمعية التجمع القومي الديمقراطي البيانات المالية وتقرير المدقق المالي المستقل عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٤٤
- إعلان تجديد وكالات تجارية ..... ٥٢
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٥٣



## أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

### المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى سعادة السيد سايمون مارتن سفير المملكة المتحدة.

### المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٥ ذي القعدة ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٨ يوليو ٢٠١٩م

## قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١)  
لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،  
وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ بنقل مدير إلى وزارة المالية،  
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كل من:

- |                                    |                                             |
|------------------------------------|---------------------------------------------|
| ١- السيد أحمد محمد بوهزاع          | مديراً لإدارة نظم المعلومات المالية.        |
| ٢- السيدة ليلي حسن أحمد علي        | مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.     |
| ٣- السيدة مي محمد علاء الدين عاشور | مديراً لإدارة التنسيق والبرامج.             |
| ٤- السيد نبراس محمد علي طالب       | مديراً لإدارة إعادة هندسة العمليات.         |
| ٥- السيد مناف حسين الصباغ          | مديراً لإدارة التخطيط والدراسات الاقتصادية. |
| ٦- السيد أسامة صالح العلوي         | مديراً لإدارة التنافسية وقياس الأداء.       |

#### المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر  
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠١٩م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩

## بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

## التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

الجهة الإدارية: إدارة التوثيق بالوزارة.

الهيئة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

التوثيق الإلكتروني: الإجراء الذي يقوم به الموثق وفق القوانين واللوائح المنظمة لأعمال

التوثيق، وينشأ عنه معلومات يمكن إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، بما فيها جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بهذا الإجراء، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في وقت متزامن أم لا، ويشمل ذلك أي إشعار أو طلب أو إيجاب أو قبول وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة بإجراء التوثيق.

**نظام معلومات التوثيق الإلكتروني:** نظام معلومات يستخدم في أعمال التوثيق يتسم بجودة الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في إنشائه، وأمن إلى حد معقول من الاختراق وسوء الاستخدام، ويتضمن ذلك الخدمات الإلكترونية أو تطبيقات الهواتف الذكية.

**معاملة التوثيق الإلكتروني:** المعاملة التي تنشأ عن نظام معلومات التوثيق الإلكتروني.

## مادة (٢)

### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المعاملات التي يجوز للجهة الإدارية توثيقها أو التصديق عليها إلكترونياً. ويصدر الوزير قراراً بتحديد أنواع المحررات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني.

## مادة (٣)

### اشتراطات ومعايير أنظمة معلومات التوثيق الإلكتروني

- يجب أن يكون نظام معلومات التوثيق الإلكتروني معداً أو معتمداً من قبل الهيئة، على أن تتوفر فيه الاشتراطات والمعايير الآتية:
- ١- أن يكون النظام قائماً على دراسة شاملة لكافة العمليات والوظائف ذات الصلة بالغرض الذي أنشئ من أجله.
  - ٢- أن يكون النظام قادر على ضمان سلامة البيانات.
  - ٣- أن يمتلك النظام القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن.
  - ٤- أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن المعدات والبرمجيات المكونة للنظام.
  - ٥- أية معايير تقنية تنطبق وفق معايير صناعة البرمجيات.

## مادة (٤)

### التزامات الموثق

يجب على كاتب العدل استخدام نظام معلومات التوثيق الإلكتروني لإجراء معاملات التوثيق الإلكتروني على أن يلتزم بالآتي:



- ١- أن يتحقق من كون أحد أطراف المعاملة بحريني الجنسية أو مقيم في مملكة البحرين.
- ٢- أن يتثبت - قدر الإمكان - من أهلية ورضا وسلامة إرادة طالب الخدمة.
- ٣- أن يتأكد من موافقة طالب الخدمة على مضمون المحررات المراد توثيقها أو التصديق عليها قبل التوقيع.
- ٤- أن يكون التحقق من هوية طالب الخدمة وفق القانون واللوائح المنظمة لأعمال التوثيق، ويتضمن ذلك الوسائل الإلكترونية التي قد تكون متاحة عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني كالمقابلات عبر المحادثات المرئية، وفي حال كان التحقق من إرادة الأطراف عبر المحادثات المرئية فيجب التأكد من جودة الصوت والصورة وأن تكون المحادثة المرئية بالكامل مسجلة ومرتبطة بنظام معلومات التوثيق الإلكتروني.
- ٥- القيام بجميع الالتزامات الواجبة على كاتب العدل قانوناً.

#### مادة (٥)

##### التوقيع على المحررات الموثقة إلكترونياً

يكون التوقيع على معاملة التوثيق الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ وعلى الأخص المادة (٦) منه.

#### مادة (٦)

##### الختم الإلكتروني

بعد إتمام معاملة التوثيق أو التصديق - بحسب الأحوال - تُختم المحررات بالختم الإلكتروني من خلال الموثق الذي أتم معاملة التوثيق الإلكتروني قبل إرسالها لطالب الخدمة.

#### مادة (٧)

##### حفظ المحررات الموثقة أو المصدق عليها إلكترونياً

تحفظ المحررات الموثقة أو المصدق عليها إلكترونياً في نظام معلومات التوثيق الإلكتروني بما يكفل خصوصية البيانات الواردة فيها وفقاً للاشتراطات والمعايير الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

#### مادة (٨)

حجية المحررات الموثقة أو المصدق عليها إلكترونياً  
تكون للمحررات الموثقة أو المصدق عليها إلكترونياً في الإثبات ذات الحجية المقررة  
للمحررات الرسمية.

#### مادة (٩)

##### النفاذ

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي شهر من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩

## بشأن حل جمعية التأميل الثقافية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التأميل الثقافية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التأميل الثقافية الاجتماعية،

وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٤، والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُحل جمعية التأميل الثقافية الاجتماعية.

## مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، وتستحق أجرها بعد انتهاء مهمتها، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

## مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى

المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

#### مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩

## بشأن حل الجمعية البحرينية لزراعة القوقعة والاعتلال السمعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لزراعة القوقعة والاعتلال السمعي،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لزراعة القوقعة والاعتلال السمعي،  
وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٤ والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُحل الجمعية البحرينية لزراعة القوقعة والاعتلال السمعي.

## مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، وتستحق أجرها بعد انتهاء مهمتها، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

## مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار ، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى

المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية .

#### مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حل جمعية التنوير الإسلامية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التنوير الإسلامية، وعلى النظام الأساسي لجمعية التنوير الإسلامية، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٤ والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُحل جمعية التنوير الإسلامية.

## مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية وتستحق أجرها بعد انتهاء مهمتها، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

## مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

#### مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٩م



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حل جمعية الزهراء لرعاية الأيتام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الزهراء لرعاية الأيتام،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الزهراء لرعاية الأيتام،  
وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٤ والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية الزهراء لرعاية الأيتام.

مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية وتستحق أجرها بعد انتهاء مهمتها، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى

المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

#### مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حل جمعية مداد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مداد،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مداد،

وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٤ والثابتة فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من الماده (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُحل جمعية مداد.

## مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية وتستحق أجرها بعد انتهاء مهمتها، وتقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

## مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

#### مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن استبدال أمين سر الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة، وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه،  
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة، النص الآتي:  
"تعيّن السيدة/ زينب حسين حبيب - أخصائي تدريب بإدارة شؤون المعاهد المهنية - أمين سر للجنة، وتقوم بإعداد التقارير الخاصة باللجنة والتنسيق، وتسلم التظلمات وعرضها على اللجنة للبت فيها، وإعداد النتائج بما في ذلك جداول المقبولين والتقارير ورسائل الرد على المتظلمين وتسليمها لقسم مدفوعات التأمين وتدقيق المطالبات، وكل ما يُسند إليها في سبيل إنجاز اللجنة لمهامها".

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء معهد المعلم (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى توصية اللجنة المشتركة بين وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل لتراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية في إطار تعديل أوضاع المعاهد، الواردة بتقرير تعديل أوضاع المعاهد والمراكز المحولة من وزارة التربية والتعليم الصادر في يوليو ٢٠٠٨،

#### قرر الآتي:

##### مادة - ١ -

يرخص للسادة / شركة المعلم ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (معهد المعلم AL MOALEM INSTITUTE) تحت سجل تجاري رقم (١٢٩١٧٦-١)، ويقيّد تحت قيد رقم (١٠/م.ت.خ/٢٠١٩).

##### مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٩م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم

## في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عُرض علينا،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات بعد التقسيم الكائنة بمنطقة قلالي مجمع ٢٥٥، إلى تصنيف مناطق

السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

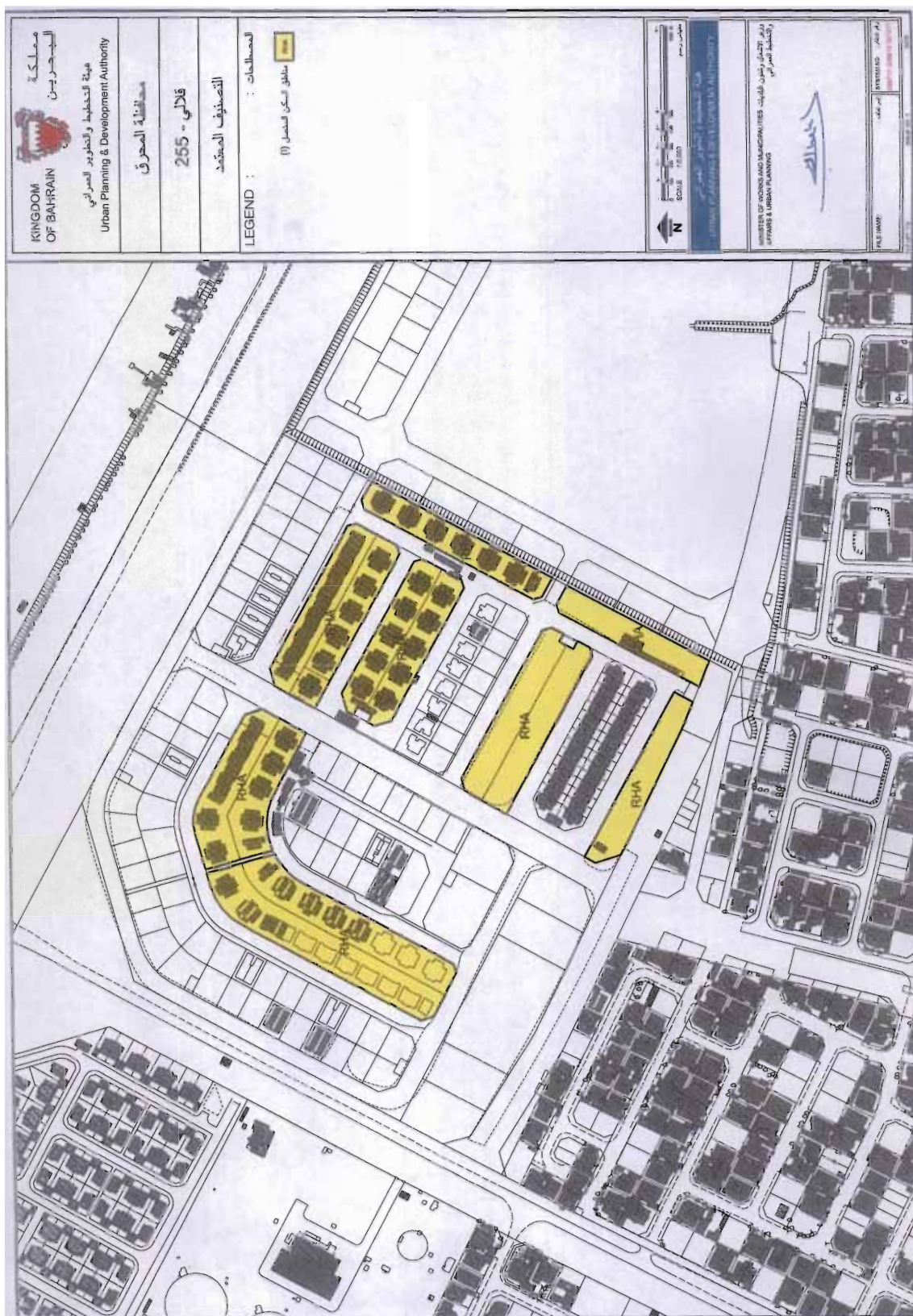
#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩ م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٤٠٦٠١ الكائن بمنطقة جدحفص مجمع ٤٢٣ إلى تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةِ لِهَذَا القَرَارِ، وَتَطَبَّقُ عَلَيْهِ الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

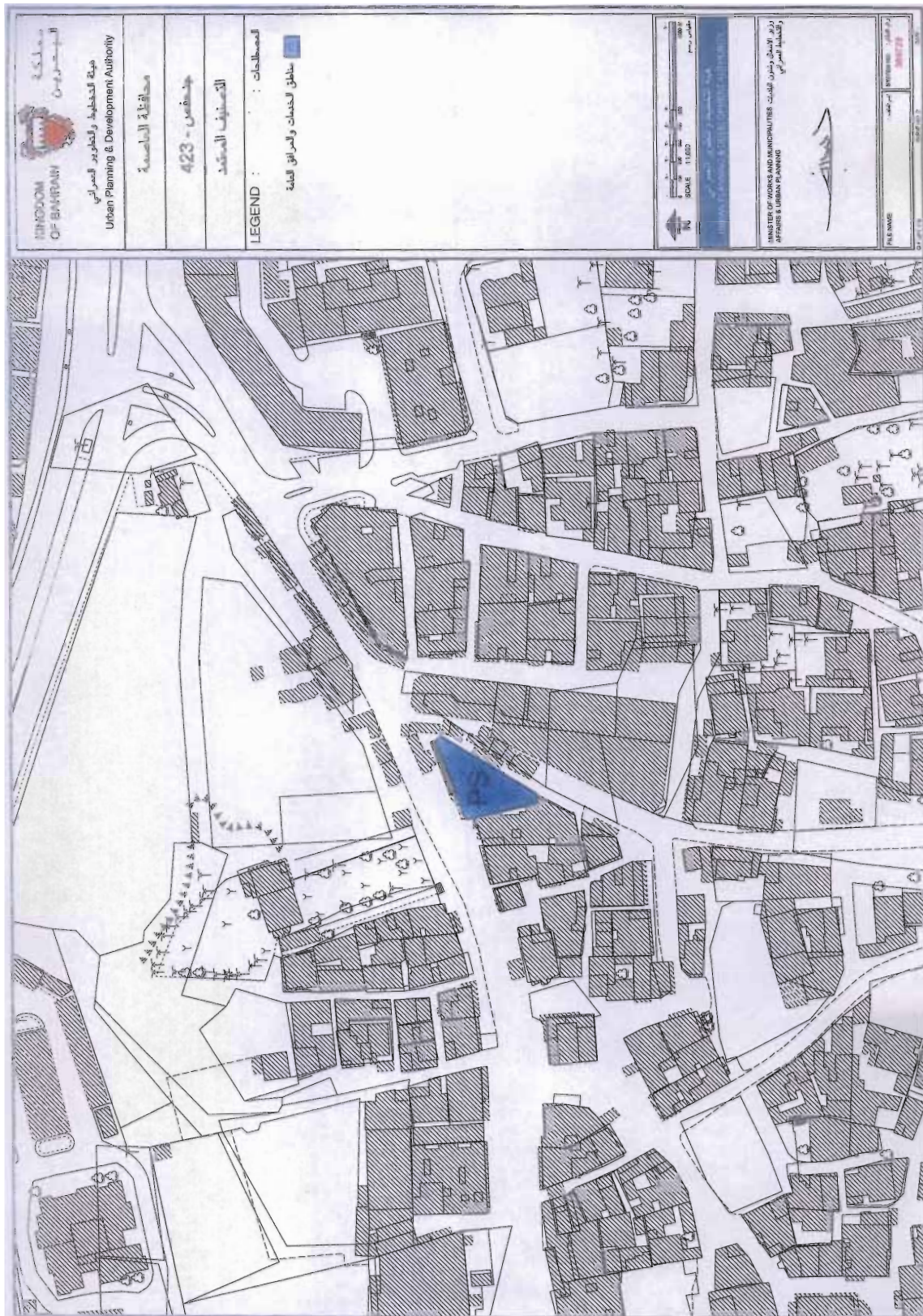
#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وَيُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٥٦٥٦ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٨ إلى تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

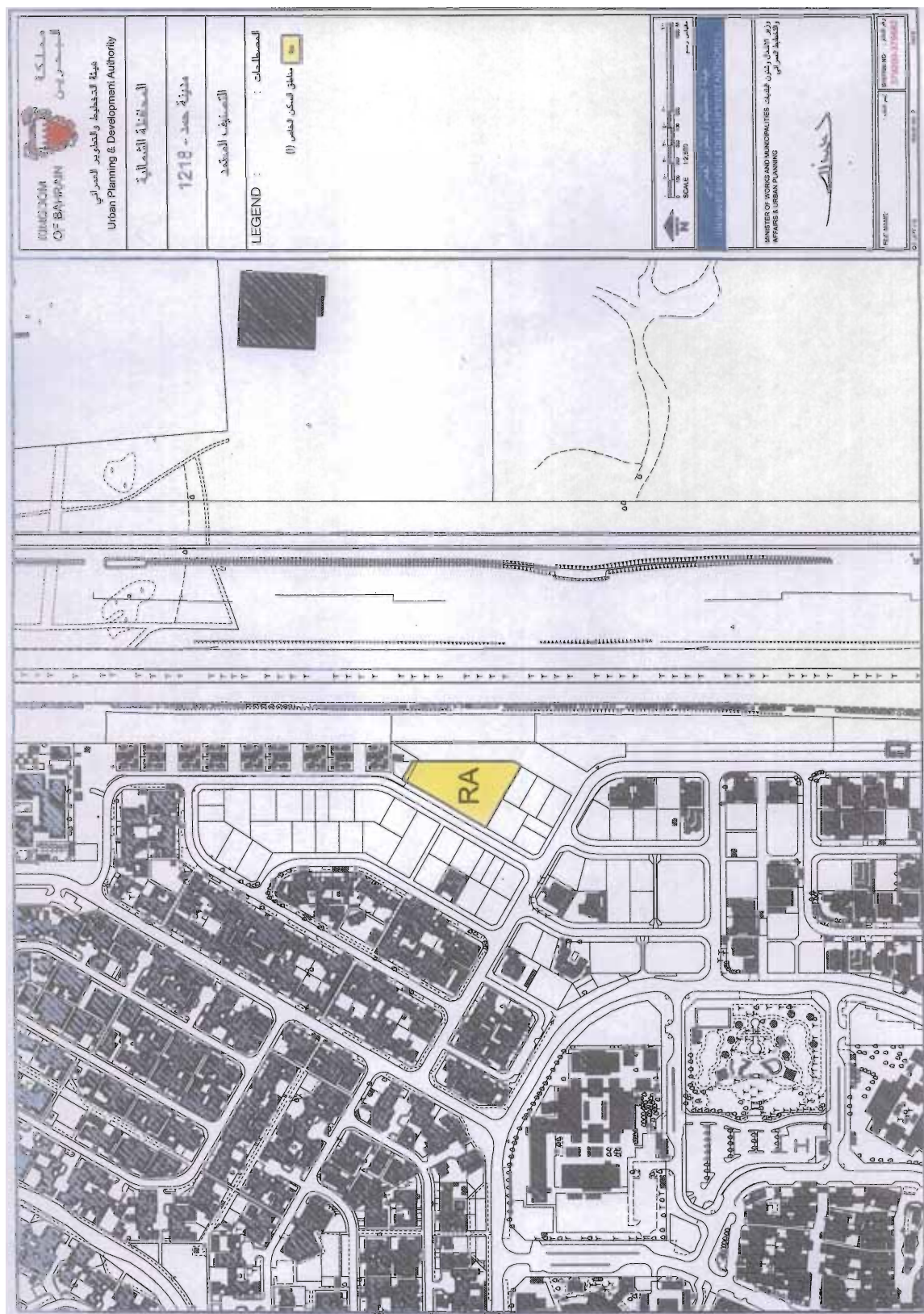
#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠١٩م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩

### بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سار - مجمع ٥١٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٥٥١٣ والعقار رقم ٠٥٠٢٧٢٢٦ الكائنين بمنطقة سار مجمع



٥١٧ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠١٩م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣  
بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات  
التخطيط العمراني ونظام عملها،  
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من  
قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها، النص الآتي:  
تشكل (لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني) المشار إليها في هذا القرار  
بكلمة (اللجنة)، برئاسة وكيل الوزارة لشئون البلديات، وعضوية كل من:  
١- ممثل عن شئون التنظيم العقاري.  
٢- ممثل عن شئون الأشغال.  
٣- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.  
٤- ممثل عن رابطة المكاتب الهندسية.  
٥- ممثل عن جمعية المهندسين.  
٦- المستشار القانوني بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.  
٧- رئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ببلدية المنطقة الجنوبية."

## المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٩م

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

### قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمجمع عسكر الرياضي بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى ملخص النظام الأساسي لمجمع عسكر الرياضي، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي مجمع عسكر الرياضي، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

#### قرر الآتي:

##### المادة الأولى

يُسجَّل مُجمَّع عسكر الرياضي ويُقَيَّد ملخص نظامه الأساسي في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٠١٩/٣٩).

##### المادة الثانية

على القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠١٩م



## بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لمجمع عسكر الرياضي

| الرقم | الاسم                                          | الرقم الشخصي |
|-------|------------------------------------------------|--------------|
| ١     | عيسى جمعة عيسى الكعبي                          | ٨٦٠٤٠٢٠٩٦    |
| ٢     | عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف البوعينين       | ٨٥٠٤٠٥٣٧٨    |
| ٣     | فيصل عيسى عبد الله البوعينين                   | ٩٤٠٧٠٤٩٩٤    |
| ٤     | خالد راشد سعود فيصل البوعينين                  | ٨٠١٢١٠٢١٦    |
| ٥     | محمد سعد عبد العزيز الشيخ محمد العازمي         | ٨٦٠٣٠٢٢٨٨    |
| ٦     | راشد عيسى خميس جمعة الكعبي                     | ٨٦١٠٠٠٦٨٤    |
| ٧     | فيصل علي سعيد بريد الشاعر المنصوري             | ٨٩١٢٠٥٦٠٨    |
| ٨     | فيصل صلاح عبد المجيد محمد الذوادي              | ٨٩١٢٠٥٧١٣    |
| ٩     | محمد جمعة محمد جمعة الكعبي                     | ٨٠٠٦٠٥٣٤٩    |
| ١٠    | إبراهيم محمد إبراهيم الكعبي                    | ٨٨٠٧٠٠٩٥٥    |
| ١١    | عبد الله راشد عيد مرشد الكبيسي                 | ٨٨٠٦٠٠١٠١    |
| ١٢    | محمد ناصر سعيد الشاعر المنصوري                 | ٩٤٠١٠٢١٨٨    |
| ١٣    | عبد العزيز مبارك عبد العزيز الشيخ محمد العازمي | ٨٤٠٥٠٧٨٠١    |
| ١٤    | محمد ناصر راشد الكعبي                          | ٩٣٠١٠٢٢٠٧    |
| ١٥    | سعود فيصل جاسم أحمد البوعينين                  | ٩٢٠٣٠٣٩٨٦    |
| ١٦    | عبد الله راشد خميس عبد الله البوعينين          | ٩١٠٧٠٥٧٠٤    |
| ١٧    | أحمد خليفة خميس محمد جمعة الكعبي               | ٩١٠١٠٦١٣٤    |
| ١٨    | عبد اللطيف حسن عبد الله بوخماس البوعينين       | ٩٣١١١١٤٧١    |
| ١٩    | أحمد جابر إبراهيم الذوادي                      | ٨٣٠٦٠٤٩٤٤    |
| ٢٠    | ناصر بريد سعيد المنصوري                        | ٩٠٠٨٠٤٨٠٧    |

## ملخص النظام الأساسي لمُجمع عسكر الرياضي

تأسس هذا المُجمع في عام ٢٠١٩ وتم تسجيله بوزارة شئون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠١٩/٣٩) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويهدف مُجمع عسكر الرياضي - في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين - إلى العمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.  
٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.

٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.

٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.

٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمجمع أنواع، هي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للمجمع، كما أوضح النظام إجراءات اكتساب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمجمع وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية العمومية للمجمع.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المجمع خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون المجمع مجلس إدارة مكون من رئيس وعشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمجمع من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون المُجَمَّع وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبيّن النظام الأساسي جواز تعيين مجلس الإدارة مدير متفرّغ بأجر ممن تتوافر فيهم الشروط التي تحدّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمُجَمَّع اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر، وتتكون مواردها من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودّع المُجَمَّع أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتُعتبر أموال المُجَمَّع أموالاً عامة، وتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المُجَمَّع هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد، ومن ثمّ العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المُجَمَّع ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المُجَمَّع، الذي عليه بعد التّحقّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتّخذه مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية للمُجَمَّع وفي حدود أحكام النظام الأساسي للمُجَمَّع. ويحظر على المُجَمَّع وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء المُجَمَّع ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمُجَمَّع.

ويعمل في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها وتتناول الرقابة فحوص أعمال المُجَمَّع والتّحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المُجَمَّع اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بهذا النظام يطبّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

## جمعية الفكر الحر

البيانات المالية وتقرير المدقق المالي المستقل  
عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨



### Nostro Reconciliation for National Liberal Thought Society During 2018 - March 2019

**Beginning Balance at Society Books** **BHD 18,307.860**

#### Debit Balance at Society Books

|                               |           |             |
|-------------------------------|-----------|-------------|
| Office Rent Feb - April 2018  | 1-Feb-18  | BHD 750.000 |
| Office Rent May - July 2018   | 2-May-18  | BHD 750.000 |
| Check 300080                  | 27-Jun-18 | BHD 387.240 |
| Check 300081                  | 28-Jun-18 | BHD 100.000 |
| Check 300082                  | 2-Jul-18  | BHD 200.000 |
| Check 300083                  | 2-Jul-18  | BHD 100.000 |
| Office Rent August - Oct 2018 | 2-Aug-18  | BHD 750.000 |
| Direct Debt EWA               | 10-Aug-18 | BHD 325.000 |
| Direct Debt EWA               | 14-Sep-18 | BHD 162.030 |
| Direct Debt EWA               | 10-Oct-18 | BHD 32.410  |
| Direct Debt EWA               | 13-Nov-18 | BHD 34.600  |
| Office Rent Nov - Dec 2018    | 10-Nov-18 | BHD 500.000 |
| Direct Debt EWA               | 10-Dec-18 | BHD 36.100  |
| Check 300087                  | 28-Nov-19 | BHD 135.000 |
| Office Rent Jan - Mar 2019    | 28-Dec-18 | BHD 750.000 |
| Direct Debt EWA               | 10-Jan-19 | BHD 34.020  |
| Direct Debt EWA               | 10-Feb-19 | BHD 32.200  |
| Direct Debt EWA               | 10-Mar-19 | BHD 38.960  |

**Total Debit Balance at Society Books** **BHD 5,117.560**

#### Credit Balance at Society Books

**Total Credit Balance at Society Books** **BHD 0.000**

**Ending Balance at Society Books** **BHD 13,190.300**

**Unreconciled Difference Between Society & Bank Books** **BHD 0.000**

**Beginning Balance at Bank Books** **BHD 18,307.860**

#### Debit Balance at Bank Books

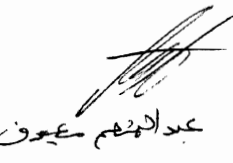
|                 |           |             |
|-----------------|-----------|-------------|
| Check 300078    | 7-Feb-18  | BHD 750.000 |
| Check 300079    | 5-May-18  | BHD 750.000 |
| Check 300080    | 27-Jun-18 | BHD 387.240 |
| Check 300081    | 28-Jun-18 | BHD 100.000 |
| Check 300082    | 2-Jul-18  | BHD 200.000 |
| Check 300083    | 2-Jul-18  | BHD 100.000 |
| Check 300084    | 6-Aug-18  | BHD 750.000 |
| Direct Debt EWA | 10-Aug-18 | BHD 325.000 |
| Direct Debt EWA | 14-Sep-18 | BHD 162.030 |
| Direct Debt EWA | 10-Oct-18 | BHD 32.410  |
| Direct Debt EWA | 13-Nov-18 | BHD 34.600  |
| Check 300086    | 17-Nov-18 | BHD 500.000 |
| Direct Debt EWA | 10-Dec-18 | BHD 36.100  |
| Check 300087    | 25-Dec-19 | BHD 135.000 |
| Check 300088    | 28-Dec-19 | BHD 750.000 |
| Direct Debt EWA | 10-Jan-19 | BHD 34.020  |
| Direct Debt EWA | 10-Feb-19 | BHD 32.200  |
| Direct Debt EWA | 10-Mar-19 | BHD 38.960  |

**Total Debit Balance at Bank Books** **BHD 5,117.560**

#### Credit Balance at Bank Books

**Total Credit Balance at Bank Books** **BHD 0.000**

**Ending Balance at Bank Books** **BHD 13,190.300**



| Date            | Cheque # | Details        | Category    | Funding | Spending | Closing Balance |
|-----------------|----------|----------------|-------------|---------|----------|-----------------|
| 1-Jan-18        |          | Balance C/F    |             |         | -        | 7.270           |
| 28-Jun-18       | 300083   | Funding P.Cash |             | 100.000 | -        | 107.270         |
| 29-Jun-18       |          | Super Market   | G. Expenses | -       | 30.500   | 76.770          |
| 25-Sep-18       |          | Super Market   | G. Expenses | -       | 30.000   | 46.770          |
| 10-Oct-18       |          | Super Market   | G. Expenses | -       | 27.000   | 19.770          |
| 31-Jan-19       |          | Cleaner        | Cleaning    | -       | 13.450   | 6.320           |
| Balance on Hand |          |                |             |         |          | 6.320           |

| Cash Reconciliation        | BHD               |
|----------------------------|-------------------|
| Opening Balance at ledger  | 18,307.860        |
| Petty Cash Opening Balance | 7.270             |
| Funding received form MOF  | -                 |
| EWA and cleaning           | 1,517.560         |
| Rent for the year          | 3,500.000         |
| Petty cash expenses        | 100.950           |
| Petty cash Balance         | 6.320             |
| <b>Closing Balance</b>     | <b>13,190.300</b> |

عبد الحليم عيسى



## NATIONAL LIBERAL THOUGHT SOCIETY

General Ledgers for Expenses

incurred during 2018 '9

BHD

| Category | Narration | Check | Petty Cash | Grand Total |
|----------|-----------|-------|------------|-------------|
|----------|-----------|-------|------------|-------------|

**Rent**

|                                                |                               |           |  |           |
|------------------------------------------------|-------------------------------|-----------|--|-----------|
| Rent Expenses & Utility                        | Office Rent May - July 2018   | 750.000   |  |           |
|                                                | Office Rent May - July 2018   | 750.000   |  |           |
|                                                | Office Rent August - Oct 2018 | 750.000   |  |           |
|                                                | Office Rent Nov - Dec 2018    | 500.000   |  |           |
|                                                | Office Rent Jan - Mar 2019    | 750.000   |  |           |
|                                                | Old Balance EWA bills         | 387.240   |  |           |
|                                                | EWA Deposit BD100+200         | 300.000   |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 325.000   |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 162.030   |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 32.410    |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 34.600    |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 36.100    |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 34.020    |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 32.200    |  |           |
|                                                | Direct Debt EWA               | 38.960    |  |           |
|                                                |                               | 0         |  |           |
| Total Rent Expenses for the Year Ended 2016-17 |                               | 4,882,560 |  | 4,882,560 |

**Others - Petty Cash**

|                           |         |         |
|---------------------------|---------|---------|
| Miscellaneous Expenses    | 100.000 | 100.000 |
| Cleaner Expenses          | 135.000 | 135.000 |
| Total Petty Cash Expenses |         | 235.000 |

|             |           |
|-------------|-----------|
| Grand total | 5,117,560 |
|-------------|-----------|

**Liabilities**

|                 |                        |           |
|-----------------|------------------------|-----------|
| EWA Electricity | Approximatly           | BHD 0.000 |
| Bahrain Post    | Annual fees for PO Box | BHD 0.000 |

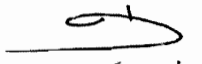
  
  
 عبد المهيمن

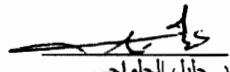


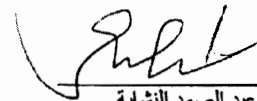
# جمعية التجمع القومي الديمقراطي البيانات المالية وتقرير المدقق المالي المستقل عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

| <u>2017</u><br><u>د.ب.</u> | <u>2018</u><br><u>د.ب.</u> | <u>الإفصاحات</u> | <u>الأصول</u>                                                    |
|----------------------------|----------------------------|------------------|------------------------------------------------------------------|
| 81                         | 54                         | 3                | الأصول الغير متداولة<br>الممتلكات، الآلات و المعدات              |
| 403                        | 304                        |                  | الأصول المتداولة<br>النقد وما يعادله                             |
| 484                        | 358                        |                  | مجموع الأصول                                                     |
| (5,464)                    | (5,323)                    |                  | الفاصل المتراكم و الالتزامات                                     |
| 141                        | (126)                      |                  | الفاصل المتراكم                                                  |
| (5,323)                    | (5,449)                    |                  | كما في بداية السنة<br>صافي (نقص) / زيادة الإيرادات على المصروفات |
| 5,807                      | 5,807                      | 4                | الالتزامات                                                       |
|                            |                            |                  | الالتزامات المتداولة                                             |
|                            |                            |                  | نم داتنة و مصروفات مستحقة                                        |
| 484                        | (358)                      |                  | مجموع الفاصل المتراكم و الالتزامات                               |

تمت المصادقة على إصدار هذه البيانات المالية بتاريخ 14 مايو 2019 من قبل مجلس الإدارة ووقعها نيابة عنهم:

  
نور كامون  
الأمين العام

  
د. جليل الحلوaji  
أمين المر

  
عبد الصمد النشابية  
الأمين العام

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 8 جزءاً من هذه البيانات المالية.

عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

| عن السنة<br>المنتتهية<br>31 ديسمبر<br>2017<br>د.ب. | عن السنة<br>المنتتهية<br>31 ديسمبر<br>2018<br>د.ب. | الإفصاحات | بيان الربح والخسارة<br>الإيرادات              |
|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-----------|-----------------------------------------------|
| 6,490                                              | 7,306                                              | 5         |                                               |
|                                                    |                                                    |           | المصروفات                                     |
| (6,295)                                            | (7,405)                                            | 6         | المصروفات العمومية والإدارية                  |
| (54)                                               | (27)                                               | 3         | الإستهلاك                                     |
| (6,349)                                            | (7,432)                                            |           |                                               |
| 141                                                | (126)                                              |           | صافي (نقص) / زيادة الإيرادات على المصروفات    |
|                                                    |                                                    |           | دخل شامل آخر                                  |
| -                                                  | -                                                  |           | حسابات لن يتم تصنيفها لاحقاً إلى ربح أو خسارة |
| -                                                  | -                                                  |           | حسابات قد يتم تصنيفها لاحقاً إلى ربح أو خسارة |
| -                                                  | -                                                  |           | الدخل الشامل الآخر                            |
| 141                                                | (126)                                              |           | مجموع (الخسارة) / الدخل الشامل                |

تمت المصادقة على إصدار هذه البيانات المالية بتاريخ 14 مايو 2019 من قبل مجلس الإدارة ووقعها نيابة عنهم:

أ. ع. ر. ك. أ. ر. ه.  
الرئيس

د. جليل الحلواجي  
أمين السر

عبد الصمد النشابة  
الأمين العام

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 8 جزءاً من هذه البيانات المالية.

| <u>الفائض</u>   |
|-----------------|
| <u>المتراكم</u> |
| <u>ديب:</u>     |
| (5,464)         |
| 141             |
| (5,323)         |
| (126)           |
| (5,449)         |

الرصيد كما في 1 يناير 2017  
صافي زيادة الإيرادات على المصروفات  
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2017  
صافي نقص الإيرادات على المصروفات  
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2018

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 8 جزءاً من هذه البيانات المالية.



| عن الفترة<br>المنتهية<br>31 ديسمبر<br>2017 | عن السنة<br>المنتهية<br>31 ديسمبر<br>2018 | الإفصاحات                                        |
|--------------------------------------------|-------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| 141                                        | (126)                                     | الأنشطة التشغيلية                                |
| 54                                         | 27                                        | صافي (نقص) / زيادة الإيرادات على المصروفات       |
| 195                                        | (99)                                      | التعديلات في:<br>الاستهلاك                       |
| (80)                                       | -                                         | الربح التشغيلي قبل التغييرات في رأس المال العامل |
| (80)                                       | (99)                                      | التغير في رأس المال العامل:                      |
| 115                                        | (99)                                      | التغير في الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة      |
| 288                                        | 403                                       | صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية         |
| 403                                        | 304                                       | صافي التغير في النقد وما يعادله                  |
|                                            |                                           | النقد وما يعادله في بدايه السنة                  |
|                                            |                                           | النقد وما يعادله في نهاية السنة                  |

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 8 جزءاً من هذه البيانات المالية.

## 2- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

## 5-2 تكدير الإيرادات

إيرادات الجمعية تتكون من اشتراكات الأعضاء ورسوم انضمامهم للجمعية، الهبات و التبرعات، وإيراد الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها الجمعية، والأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية.

يتم احتساب إيرادات الجمعية على الأساس النقدي.

## 6-2 المخصصات

يتم تكوين المخصصات عندما يكون على الجمعية أي التزام في تاريخ التقرير ناتج عن أحداث سابقة والتي يكون من المحتمل اللجوء إلى تدفق من الموارد لتسديد الالتزام ويمكن قياس تكلفتها بالشكل الموثوق.

## 3- الممتلكات والألات والمعدات

| المجموع<br>د.ب |     | الثاث و تركيبات<br>د.ب | التكلفة:              |
|----------------|-----|------------------------|-----------------------|
| 270            | 270 |                        | في 31 ديسمبر 2017     |
| 270            | 270 |                        | في 31 ديسمبر 2018     |
| 189            |     | 189                    | الإستهلاك:            |
| 27             | 27  |                        | كما في 31 ديسمبر 2017 |
| 216            | 216 |                        | استهلاك السنة         |
| 54             |     | 54                     | كما في 31 ديسمبر 2018 |
| 81             | 81  |                        | صافي القيمة الدفترية: |
|                |     |                        | في 31 ديسمبر 2018     |
|                |     |                        | في 31 ديسمبر 2017     |

4- نم داتنة ومصروفات مستحقة

| 2017         | 2018         |                    |
|--------------|--------------|--------------------|
| د.ب          | د.ب          |                    |
| 667          | 667          | مصروفات مستحقة     |
| 5,140        | 5,140        | دار الطباعة الوطني |
| <b>5,807</b> | <b>5,807</b> |                    |

5- الإيرادات

| للسنة المنتهية | للسنة المنتهية |            |
|----------------|----------------|------------|
| 31 ديسمبر      | 31 ديسمبر      |            |
| 2017           | 2018           |            |
| د.ب            | د.ب            |            |
| -              | 1,872          | الإشتراكات |
| 6,490          | 5,434          | التبرعات   |
| <b>6,490</b>   | <b>7,306</b>   |            |

6- المصروفات العمومية والإدارية

| للسنة المنتهية | للسنة المنتهية |                  |
|----------------|----------------|------------------|
| 31 ديسمبر      | 31 ديسمبر      |                  |
| 2017           | 2018           |                  |
| د.ب            | د.ب            |                  |
| -              | 1,500          | رواتب الموظفين   |
| 4,800          | 4,800          | إيجار مقر التجمع |
| 148            | 155            | هاتف وفاكس       |
| 88             | 27             | مطبوعات          |
| 825            | 323            | كهرباء وماء      |
| 434            | 600            | مصاريف أخرى      |
| <b>6,295</b>   | <b>7,405</b>   |                  |

## 7- الأصول والالتزامات المالية وإدارة المخاطر

تضم الأدوات المالية الرئيسية للجمعية الذمم المدينة الأخرى و النقد والنقد المعادل، و الذمم الدائنة و المصروفات المستحقة .

لا تشترك الجمعية بشكل فعال في تداول الأصول المالية لأغراض المضاربة أو إدراج الخيارات التي ترغب بها.

تتمثل المخاطر الرئيسية التي تنشأ عن الأدوات المالية للجمعية في مخاطر أسعار الفائدة على التدفقات النقدية ومخاطر السيولة ومخاطر النقد الأجنبي والمخاطر الائتمانية، ويعتمد مجلس الإدارة سياسات لإدارة كل من هذه المخاطر على حده والتي تتلخص فيما يلي:

## أ- مخاطر سعر الفائدة

تتمثل سياسة الجمعية في تقليل نسبة الخطر الناتج عن نسبة للتدفقات النقدية المتعلقة بالتمويل طويل المدى، وتُعد الجمعية غير معرضة لمخاطر التغير في أسعار الفائدة السوقية نظراً لأن الجمعية تطبق أسعار فائدة ثابتة على الأصول والالتزامات المالية.

## ب- مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الجمعية على تلبية التزاماتها، وتهدف الجمعية إلى المحافظة على التوازن بين استمرارية التمويل والمرونة عن طريق استخدام النقد والنقد المعادل.

## ت- مخاطر النقد الأجنبي

يرتبط العامل الرئيسي لتعرض الجمعية لمخاطر التغيرات في النقد الأجنبي بمعاملات تقلبات أسعار الصرف وتنشأ هذه التقلبات عن إجراء المعاملات بعملة غير العملة الوظيفية المتعلقة بالوحدة التشغيلية أو الجهة المقابلة.

أصول الجمعية غير معرضة لمثل هذه المخاطر، وتجرى معاملات الجمعية بالدينار البحريني.

## ث- مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته تجاه الجمعية، ولا تعقد الجمعية الصفقات إلا مع الأطراف الخارجية أصحاب الجدارة الائتمانية والقادرة على الوفاء بالدين، ويخضع جميع العملاء الذين يرغبون في عقد صفقات لإجراءات التحقق من الائتمان وذلك وفقاً لسياسة الجمعية، كما يجري عمل استعراض وتقييم سنوي منتظم لهذه الحسابات لتقييم الموقف الائتماني للعملاء.

## 8- افتراضية استمرار النشاط

تكبدت الجمعية خسارة قدرها -/126 دينار بحريني وبلغت الخسائر المتراكمة -/5,449 دينار بحريني وتجاوزت الالتزامات المتداولة الأصول المتداولة بقيمة -/5,503 دينار بحريني كما في 31 ديسمبر 2018. وتثير هذه العوامل بالإضافة إلى أمور أخرى شكوكاً كبيرة في أن الجمعية سوف تكون قادرة على الاستمرار في نشاطها، ويتعهد أعضاء الجمعية بمواصلة دعم الجمعية متى ما دع الحاجة لذلك. لم يكن رأينا متحفظاً فيما يتعلق بهذه المسألة.

## 9- أرقام المقارنة

أعيد تصنيف و ترتيب أرقام المقارنة للعام السابق، متى ما وجدت ضرورة لذلك، للائتمثال بعرض البيانات المالية للعام الحالي.

## إعلان تجديد وكالات تجارية

يُفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

|                                                                          |                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ٢٣٥٩                                                                     | رقم قيد الوكالة                                   |
| ١٩٧٧/١٢/٢٤                                                               | تاريخ القيد                                       |
| PEPSI COLA INCORPORATION<br>AMERICAN<br>PURCHASE, NEW YORK 10577, U.S.A. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                     |
| شركة مصانع احمدى ش.م.ب مقفلة                                             | اسم الوكيل                                        |
| Drinks                                                                   | بيان البضائع موضوع<br>الوكالة                     |
| PEPSI - COLA TEEM SHANI                                                  | الاسم التجاري والعلامات<br>التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة المدة                                                          | مدة الوكالة                                       |

|                                                                                                                                                   |                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ٨٠١٧                                                                                                                                              | رقم قيد الوكالة                                   |
| .NAI International Co. Ltd<br>SAUDI<br>Vibes Office, U-shpae Center 3rd Floor Prince Saud Al<br>Faisal St Al Rawdah PO. Box 1234, Jeddah 23431    | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                     |
| شركة المؤيد للتوزيع ذ.م.م                                                                                                                         | اسم الوكيل                                        |
| Drinks                                                                                                                                            | بيان البضائع موضوع<br>الوكالة                     |
| Pomegranate Hibiscus Rose Iced Tea<br>Peach Mint Mango Jasmine Iced Tea<br>Lemon Mint Orange Blossom Iced Tea<br>Giner Lemongrass Honey Green Tea | الاسم التجاري والعلامات<br>التجارية موضوع الوكالة |
| غير محددة المدة                                                                                                                                   | مدة الوكالة                                       |

قسم الوكالات التجارية

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦١٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سعيد طراد حمام، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جلف ساس كونسلت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٦٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سعيد طراد حمام، وفوزي سعيد طراد حمام، وطلال سعيد طراد حمام.

إعلان رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم داود إبراهيم نونو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوق السفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٣٦٨، طالباً تحويل الفرع الرابع إلى شركة الشخص الواحد، بأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد إبراهيم داود إبراهيم نونو.

إعلان رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سلمان إبراهيم عبدالكريم عبدالله الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون بوراضي للحلاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١١٩٤، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (البرنس لصنع المعادن) إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة البرنس لصنع المعادن ذ.م.م) وبأسمال مقداره

٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SREYAS MEETHELE PALLIKKAL، و RAGITHA SREYAS.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٦١٣) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل مؤسسة فردية

##### إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / زاهية محمد علي منصور الغسرة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ثري ماكس للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٣٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم ميرزا عبد الحسين علي، وصفية محمد علي عيسى القاري، وزاهية محمد علي منصور الغسرة.

#### إعلان رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل مؤسسة فردية

##### إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي يوسف جمعه فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تراك إن قو للوساطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٣٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة تراك إن قو للوساطة ذ.م.م)، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي يوسف جمعه فردان، وابتسام عبد الرضا كاظم فتيل فردان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٩

##### بشأن تحويل مؤسسة فردية

##### إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأغذية الممتازة البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٦١١-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة)

دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة التنمية الزراعية المحدودة، السعودية الجنسية.

**إعلان رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه نبوية كوني، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نبوية كوني ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٤٧٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نبوية كوني، والسيد حسين مجيد رضي محفوظ.

**إعلان رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد خالد عبدالستار عنايت محمد رانا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيزي أند فاست للحلول التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧-٦٢٧٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (الف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد خالد عبدالستار عنايت محمد رانا، وعثمان خالد محمد خالد عبدالستار رانا.

**إعلان رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز توليب الطبي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣١٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لـ BALRAJ KISHORE.

**إعلان رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سمير نعيم



سعيد علم الدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات جبل الريان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٨٤٨-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سمير نعيم سعيد علم الدين، وسقراط فؤاد البريحي.

**إعلان رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم داود إبراهيم نونو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوق السفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٣٦٨، طالباً تحويل الفرع الرابع إلى (شركة منامه توتل تريدنغ ش.ش.و) قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مدثر إقبال محمد إقبال بركات علي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ناز لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٥٣٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مدثر إقبال محمد إقبال بركات علي محمد، و SHAHID MEHMOOD.

**إعلان رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (استيراد أمواج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١١٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (شركة استيراد أمواج ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالله نورالدين عبدالله نورالدين، وشركة (استيراد أمواج بارتشرشب كومبني).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد جعفر أحمد كاظم علي بوعبود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شباب سلما باد للعمرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٩١٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد جعفر أحمد كاظم علي بوعبود، وصادق جعفر أحمد أحمد كاظم علي بوعبود.

**إعلان رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مازن شعت، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كونتك للاستشارات والتطوير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٨٤٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مصطفى بكري، ومازن علي سليمان شعت.

**إعلان رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن بحرينية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إقبال فول ميا، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نشأت للديكور الداخلي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٠٥٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، اسمها التجاري (شركة نشأت للديكور الداخلي/تضامن)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمس مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إقبال فول ميا، وإيمان حسن محمد فردان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شركة أنهار للسمسرة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣٨٦ - ١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد محمد عوض محمد، ومحمد أحمد عبد الحليم عبد الله.

**إعلان رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / رقية أمان الله أسد ملك، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سر النجاح للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٦٢٩-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: رقية أمان الله أسد ملك، وسيفاداسان مادهافان بيلاي، ونزار عبد الرحمن كويا.

**إعلان (٦٢٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كرانة لتركيب الأنابيب والأدوات الصحية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥١٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / جابر خليل باقر العلوي، ومباشرة القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة المسماة (بيكر تيلي جيه إف سي ذ.م.م) نيابة عن السيدة / باسمة السيد عيسى هاشم مرزوق، مالكة المؤسسة الفردية

التي تحمل اسم (الساقى للماء العذب والثلج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٧٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تاج ويش للتسويق والترويج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٨٣-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: تشودري محمد عادل، ونفيسة عادل.

**إعلان رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ناس للجرافة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٢٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة ناس المؤسسة ش.م.ب عامة).

**إعلان رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة محمد سعيد ملا ظاهر العرادي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق ساندي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٣٠٧، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (أرتينيتي لتصاميم الديكور)، إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة محمد سعيد ملا ظاهر العرادي، ويارا الوليد أحمد بدوي.

**إعلان رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / منتظر إبراهيم صالح مرزوق وشريكته، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (صالون دار اللورد للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٢٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة / ابتهاج إبراهيم صالح مرزوق.

**إعلان رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي والسيد / محمد غلوم عباس علي صاحبا المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فتاة المدينة للزينة، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٩٧٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من : محمد غلوم عباس علي، وEDALOT MEETHAL ABDUL وLATHEEF PUTHIYA PARAMBATH وAZEEZ.

**إعلان رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أمل عبدالرحمن أحمد شاهين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أروما لتنسيق الحدائق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٤٦٥، طالبة تحويل الفرع رقم (١) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من ASHKAR ARAKKAL وMOHAMMED ALI BINU THOMAS THOMAS ، AMAL ABDULRAHMAN AHMED SHAHEEN.

**إعلان رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / راجان بادما

كومار مامبيلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (توتو للإعلانات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٥٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من شاجي سريدهاران سانتافالي، وريجي يعقوب شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (العاصمة لتجارة المواشي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٩٦٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من عبد السلام عبد الله علي البقالي، وعبد الله علي مكي البقالي.